المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

التجديد في التأليف والبحث الفقهي

إعداد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

ورقة العمل المقدمة لورشة عمل

مجالات التجديد في الفقه الإسلامي

1435/6/7هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

أما بعد :

فإن التجديد مصطلح يألفه السمع ويركن إليه الحس الفقهي ويتوق إليه الراسخون في العلم والمتفقهون المبتدئون، جاءت البشارة به في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».(أخرجه أبو داود وصححه الألباني) .

وقد توسع الناس في مصطلح التجديد واهتموا به وعقدوا له المؤتمرات والندوات، تارة بعنوان تجديد الخطاب الديني وتارة باسم تجديد الفكر الإسلامي وأخرى باسم تجديد الاجتهاد أو تجديد الفقه ، واختلافهم في تفسيره وحمله على معان شتى حدا ببعض الغيورين إلى أن ينظروا إليه بعين الشك والريبة ،ويتهموا من ينادي به بالعمالة والسعي لهدم الدين ونبذ التراث الإسلامي ، وزاد في قبول هذه التهمة ورواجها أن المناداة بالتجديد جاءت أول ما جاءت ممن لم يعرف عنهم العناية بالدين ، ولا نصرة الإسلام ، فعدت هذه الدعوة صدى للدعوات التي انطلقت من الغرب تنادي بتجديد الخطاب الديني ، وزادت وتيرتها بعد أحداث سبتمبر 2001.

وفي الوقت الحاضر أصبحت الدعوة لتجديد الفقه مألوفة ، فلم نعد نجد صعوبة في قبول المبدأ ، ولكن مازال الإشكال قائما فيما يتعلق بالكيفية .

فانتقلنا من الجواب عن سؤال لم؟ إلى الجواب على سؤال كيف ؟

وهو سؤال كبير صعب ، ذلك أن الفقه الإسلامي بناء كبير له أصول وفروع ، وتجديده يجب أن يشمل المنهج والأدوات والأسلوب والمحتوى ، وطرق التعليم التي بها يصل الفقه إلى الناس ،ويستطيع أن يحكم حياتهم ، ويعالج مشكلاتهم .

وحين عزم المركز على عقد ورشة عمل تعالج هذا الموضوع الكبير رأى أن يقتصر البحث والنقاش على ثلاثة محاور ، هي :

التجديد في المنهج، والتجديد في التأليف والبحث العلمي والتجديد في طريقة التدريس . وقد كنت أتمنى أن يكتب في هذا المحور من هو أقدر مني، ولكن لما اعتذر أحد المرشحين وضاق الوقت، رأيت أن أكتب هذه الورقة لعلها تؤدي بعض ما نتمناه .وقد جعلتها في ثلاث نقاط هي :

أولا : الحاجة للتجديد

ثانيا : إمكان التجديد في التأليف الفقهي

ثالثا : مجالات التجديد المطلوب في التأليف والبحث

وأسأل الله العون والإخلاص والسداد في القول والعمل .

أولا : الحاجة للتجديد في التأليف والبحث الفقهي :

هل نحن بحاجة لمؤلفات جديدة في الفقه مع ما لدينا من تراث فقهي تزخر به مكتباتنا وتنوء بحمله رفوف المكتبات ؟

الجواب على هذا السؤال مهم جدا . والمتأمل في الواقع المعاصر يجد الحاجة ماسة لإعادة كتابة الفقه الإسلامي ، وإعادة تقديمه للناس في صورة عملية تقربه من حياتهم ليحكم تصرفاتهم .

وفي اعتقادي أننا ما نزال بحاجة لتأليف جديد في الفقه للأسباب التالية :

أ- أن الفجوة كبيرة بين اللغة التي كتبت بها المؤلفات الفقهية واللغة المستعملة اليوم . فكثير مما كتب يصعب على المتفقهين المبتدئين فهمه مما يضطرهم إلى الإعراض عنه ، أو الاكتفاء بالمختصرات التي تحتاج إلى عناء في شرحها مما يجعلهم ينفقون الوقت الكثير في أخذها عن العلماء ، ويكفي مثالا على ذلك أن كتابا مثل عمدة الأحكام يقضي الطالب في قراءته على الشيخ 3-4 سنوات في درس أسبوعي . وإذا نظرنا للدراسة النظامية في الكليات الشرعية نجد الطالب يقضي أربع سنوات لدراسة الروض المربع مع بعض الحواشي عليه . فلا يصل إلى آخره إلا وقد نسي أوله .

ب- أن كتب الفقه القديمة تضم مئات المسائل التي لا وجود لها في حياة الناس اليوم ، فدراسة الطالب لها لا تصنع منه فقيها ، ولا تؤهله للنظر في قضايا العصر ، علاوة على صعوبة فهمها بدون أستاذ .

ت- العصر الذي نعيشه هو عصر السرعة ، فالطالب ليس مستعدا لإنفاق وقت طويل في فهم الكتاب ،وهو يبحث عن معلومة سهلة واضحة .

ث- تغير المعطيات التي تساعد على تصور الواقع ، فالفقه المؤلف قبل التقدم التقني والطبي الحديث اعتمد على المعلومات المتاحة في ذلك الوقت ، وهي لا تكاد تذكر بالنسبة لما هو متاح اليوم .فالطالب حين يقرأ أن الجنين قد يبقى في بطن أمه 4 سنوات وأن أقل مدة الحمل 6 أشهر كيف يوفق بينه وبين حقائق الطب الحديث . (قضايا النسب والإثبات في الجنايات مثلا) .

ج-كثرة الوقائع وتجددها يتطلب متابعة الدارس والأستاذ لها ، فلا يمر يوم إلا وفيه قضايا جديدة يمكن أن تصنف ضمن النوازل .
ح-التفاوت الكبير في الصفات المؤثرة في الحكم بين المسائل المبين حكمها في كتب التراث، وما يحمل الاسم نفسه من الوقائع المعاصرة . وهذا يستدعي إعادة النظر وربما تغير الحكم لتغير حقيقة المسألة . (الغرر- الجهالة -الحاجة - مثلا)

ثانيا : إمكان التجديد في التأليف الفقهي:

لقد سمعنا كثيرا مقولة يرددها بعض الناس مفادها أن الفقه علم قد نضج واحترق، وأن التجديد فيه غير ممكن، وأن عمل الفقهاء المتأخرين لا يعدو أن يكون جمعاً لآراء السابقين والاختيار منها. وهذا الظن قد يفضي إليه ما نراه من حال كثير من الفقهاء المعاصرين ونتاجهم الذي لا يكاد يضيف إلى علم الفقه شيئاً.فهي إما تكرار للفقه المذهبي بالأسلوب نفسه ، وإما دراسات لجزئيات من المسائل لا يكاد يخرج منها القارئ برأي واضح قابل للتطبيق في الواقع العملي .

ولكن العيب ليس في علم الفقه، ولا في أصوله وقواعده وأدواته، وإنما العيب في المنتسبين إلى الفقه، وفيمن صنع العوائق وأقام العقبات في طريق التجديد .

والتجديد في التأليف يجب أن يسبقه التجديد في منهج البحث وطريقة التأليف وأسلوب الكتابة . فالرسائل العلمية بوضعها الحالي ليست هي الوسيلة الصحيحة لتقديم الفقه للناس ، والأمر كذلك بالنسبة للمدونات الفقهية القديمة مع اختلاف السبب . فكتب الفقه المذهبي والمقارن جمعت الكثير من المسائل التي لم يعد لها وجود في الواقع ، وإن كان الواقع يشبهها من بعض الوجوه، والحاجة قد تدعو إليها لكسب الدربة على الاستنباط والتفريع .

وأما الرسائل والبحوث التي يقدمها الباحثون المعاصرون فكثير منها متصل بالواقع ، ولكن أسلوب العرض لا يناسب طلاب العلم والمتفقهين المبتدئين،بل ولا يكاد يستفيد منها المتلقي المقصود من واضعي الأنظمة والقضاة وغيرهم، بل لا يكادون يخرجون منها بفائدة ، لانغمار المفيد منها فيما لا فائدة فيه، ولا أظن أصحاب الرسائل والبحوث الجديدة يختلفون معي في أن كثيرا مما يذكرونه من المعلومات يمكن الاستغناء عنه ، وأن الرسالة التي تقع في مجلدين يمكن ردها إلى النصف أو أقل، ولكنهم يلتزمون

بإجراءات تفرضها الأقسام العلمية مع العلم بأنها تشتت تركيز الباحث والقارئ ، وتضخم حجم الرسالة أو البحث، مثل الترجمة لكل علم يرد اسمه في الرسالة ، والإطالة في تخريج الأحاديث بنقل كل من خرجه ونقل كلام المحدثين فيه ،مع إمكان الاكتفاء بالحكم على الحديث.

ثالثا : مجالات التجديد المطلوب في التأليف والبحث :

فيما يلي ألخص بعض المجالات التي يمكن التجديد في التأليف والبحث الفقهي عن طريقها :

1- العناية بالتقعيد الفقهي :

والتقعيد في اللغة مصدر مضعف من الفعل (قعّد) قال ابن فارس:"والقاف والعين والدال أصل واحد مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم (به) في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس"[1].
والمراد بالتقعيد عند الفقهاء: ضبط جزئيات الفقه وفروعه التي لا تنحصر بقواعد عامة.

أو كما قال الدكتور الروكي:"هو عمل علمي فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه (في) قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته"[2].
ووضع القواعد الضابطة لما لا يحصى من الفروع في عبارات يسيرة ليس بالأمر الهين.
ولذا فإن الفقهاء المتقدمين ما فتئوا يتناقلون قصة أبي طاهر الدباس الذي قيل إنه رد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة. فبلغ ذلك بعض أئمة الحنفية في هراة فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتفّ الفقيه الهروي بحصير وأغلق أبو طاهر المسجد وردد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحسّ به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد. ثم لم يكررها بعد ذلك[3].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (108/5) مادة (قعد).
(2) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص31، نشر كلية الآداب بالرياض سنة 1994م.
(3) السيوطي، جلال الدين،عبد الرحمن-الأشباه والنظائر ص8. طبعة 1378هـ-مطبعة البابي الحلبي.

ونقل السيوطي عن القاضي حسين الشافعي لما بلغه ذلك أنه ردّ مذهب الشافعي على أربع قواعد[1] وإذا قارنت ما ورد في هذه القصة بما وصل إليه التأليف في القواعد الفقهية عبر القرون الماضية عرفت فضل الفقهاء المبدعين في وضع القواعد الفقهية وأيقنت بأن مقولة"ما ترك السابق للاحق شيئاً" لا تصح على إطلاقها.
وقد نبه بعض الفقهاء السابقين إلى أهمية التقعيد في ضبط الفروع الفقهية فقال القرافي المالكي(684هـ): "أما بعد: فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.." [2].

وقال تاج الدين السبكي:"حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمّ نهوض"[3].

قد رأينا من نتائج هذا الاهتمام كثرة المؤلفات في القواعد الفقهية على مر العصور مثل قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 660هـ والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ت 771هـ والقواعد لمقري تـ 758هـ والدر المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي ت 794هـ والأشباه والنظائر للسيوطي تـ 911هـ.

وفي العصر الحديث لم تعد كتب القواعد القديمة كافية لتيسير الفقه بل أصبح فهمها عسيرا، وتطبيقها أشد عسرا . ولكن من فقهاء الشريعة في العصر الحديث من أفاد من طريقة فقهاء القانون في وضع الأنظمة وفقاً للشريعة الإسلامية فيما عرف بتقنين الفقه، أو تقنين الشريعة الإسلامية، وكان من أقدم المحاولات المبدعة مشروع مجلة الأحكام العدلية .

كما كان للأستاذ مصطفى الزرقاء إسهاما موفقا في طرح قضايا الفقه بأسلوب عصري جديد في كتابه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.

وكان للأستاذ عبد الرزاق السنهوري جهداً مبدعاً في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي.

---

(1) السيوطي، المصدر السابق.
(2) الفروق،(طبعة دار المعرفة-بيروت) 2/1.
(3) السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض (الطبعة الأولى سنة 1411هـ، دار الكتب العلمية بيروت) 10/10.

وتلك الجهود على الرغم من أهميتها لكنها لم تشمل سوى أبواب محدودة من أبواب الفقه . ثم هي تعتمد الفقه المذهبي ولا تهتم بالدليل الشرعي .

وقد قُدم للحكومات التي خلفت الاستعمار عدد من المشروعات التي تقترح إحلال الشريعة مكان القوانين الوضعية المستوردة. وهذه المشروعات صيغت بعبارة قانونية محكمة، مع التزامها بأصول الشريعة، وصدورها عن معين الكتاب والسنة ، مما يبطل الحجة التي يتحجج بها المناهضون لتطبيق الشريعة، من كونها تفتقر إلى النصوص الواضحة الشاملة لقضايا العصر وحاجاته.

وعلى الرغم من تخوف بعض الغيورين على الدين من أن يكون تقنين الفقه الإسلامي خطوة في اتجاه إحلال القوانين المخالفة للشريعة محله، وعلى الرغم من مشروعية هذا التخوف فإنه لا ينبغي أن يحول دون إفادة المعنيين بصياغة الأنظمة والقوانين من معين الفقه الإسلامي وإحلاله مكان القوانين المستقاة من القوانين الأجنبية.

2- **العناية بفقه الدليل** :

يقصد بفقه الدليل : أخذ الفقه من الأدلة الشرعية مباشرة وفق المنهج الصحيح دون تعصب لمذهب أو شيخ، مع الإفادة من كتب التراث في الفقه والحديث وشروحه والتفسير من جهة طريقة فهم النصوص الشرعية .

والاهتمام بالدليل الشرعي هو الذي يحفظ للفقه حيويته وتجدده وبقاءه ، ولذا كان من أهم مجالات التجديد في التأليف أن يكون عن طريق العناية بالدليل ، فالتعصب المذهبي لا يقضي عليه سوى الدعوة للرجوع للدليل الشرعي .

والدعوة للعناية بالدليل لا تجد معارضة كبيرة في أوساط المتفقهة في هذا العصر، ولكن التجزئ المعرفي، الذي يطلق عليه التخصص، والفصل بين العلوم الشرعية، قد يحول دون ذلك إلا أن يكون بعمل جماعي يشترك فيه الفقيه والأصولي والمحدث والمفسر .

فالمؤلفات التي تعتمد الدليل الشرعي ، ولا ترسل الأحكام مجردة عما يسندها .

ولا أعني بالعناية بالدليل مجرد ذكر التعليل أو الحديث، بل تقديم أدلة الباب كلها أو جلها مخرجة ومحكوما عليها من قبل أهل التخصص بالحكم

المناسب من صحة أو حسن أو ضعف مع بيان أسباب ضعفه وكلام أهل الحديث فيه .

وقد كان للشيخ سيد سابق رحمه محاولة جيدة لكتابة الفقه من أدلته، في كتابه فقه السنة، وهو جهد فردي لو نقل إلى عمل جماعي لحصل له أثر كبير في تجديد الفقه وتنزيله على الواقع .

ومن المقترحات العملية التي أرى أهمية دراستها وتقويمها تشكيل لجان من المتخصصين في العلوم الأربعة المشار إليها قبل قليل (الفقه والتفسير والحديث وأصول الفقه) ، وأن تبدأ عملها بتبويب آيات الأحكام وما صح من الأحاديث والآثار تبويبا فقهيا دقيقا ييسر الرجوع إليها ، مع تخريج تلك الأحاديث والآثار تخريجا مختصرا ينص على تصحيح الخبر أو تضعيفه ، واستبعاد ما لا أصل له منها . ويتبع ذلك إعادة صياغة الفقه من خلال الأدلة والتفريع عليها مع الاقتصار على ما يحتاج الناس إليه من المسائل . والاكتفاء في الأمثلة بما هو واقع ، ويجري العمل به .

وهذا العمل لا يمكن أن ينجح إلا إذا تضافرت على إنجازه جهود المؤسسات العلمية ،والحكومات في الدول الإسلامية، وابتدئ فيه بالمراحل الأولى للتعلم ليصل للمراحل الجامعية والدراسات العليا .

ولا يغني عن هذا العمل الجهود الكبيرة التي نتج عنها الموسوعات الفقهية مثل ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، لأن الموسوعات رصد للفقه المذهبي ، والمطلوب بهذا المشروع تجديد الفقه من أدلته المعتبرة شرعا .

3- تهذيب الفقه وتقريبه للناس :

لا شك أن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده ومصطلحاته الموجودة في أمهات مصادره، ليس من السهل على أهل العصر الإفادة منه إذا لم يكونوا من المتخصصين في علوم الشريعة، بل إن المتخصصين أنفسهم قد يقتصر كثير منهم على إدراك مصطلحات مذهب واحد من المذاهب الأربعة المشهورة لكونه تفقه عليه، فلا يستطيع معرفة آراء المذاهب الأخرى لعجزه عن معرفة الكتب المعتمدة فيها، وافتقاره إلى معرفة أصولها ومصطلحاتها..

ومن واجب فقهاء العصر أن يقربوا الفقه إلى الناس بإعادة كتابته بأسلوب سهل يناسب لغة العصر، ويتخذ أمثلته من واقع الحياة التي يعيشها الناس اليوم، وأن يقصر اهتمامه على ما هو واقع أو متوقع الحصول عن

قرب، ويبتعد عن فرض المسائل الغريبة، ويعالج ما يستجدّ من الوقائع والأحداث في ضوء الفهم الصحيح للكتاب والسنة، حتى يكون الفقه أهمّ رافد من روافد الثقافة، يوجه حياة الناس ويحكم تصرفاتهم، ويعيشونه واقعا محسوسا.

والمتتبع لتأريخ الفقه يعرف أن أهل كل عصر ألفوا كتبا تناسب عصرهم حتى القرن الثاني عشر الهجري تقريبا . ثم توقف إلا عن النزر اليسير .

وإن تأليف الفقه في العصر الحاضر يجب أن يوظف تقنيات العصر في خدمة الفقه والتجديد فيه، وخدمة المتفقهة لتيسير طرق التفقه وتسهيل طرق المعرفة، وردم الهوة السحيقة بين جمهور الناس والتراث الفقهي الضخم.

كما يجب أن تعاد صياغة الفقه مقرونا بالدليل من الكتاب والسنة، وعدم الإثقال على الناس بحفظ المختصرات الخالية عن الاستدلال، والمطولات المذهبية التي لا تلتزم بأصول الاستنباط وقواعده.

وهذا المجال من المجالات الخصبة للتجديد مع أنه لم يحظ باهتمام الباحثين وعنايتهم.

وقد يعدّه بعض الغيورين رفضاً للتراث الفقهي وتمرداً على الفقه المذهبي، والحق أنه نقلٌ للفقه من بطون الكتب إلى حياة الناس وتصرفاتهم ومعاشهم. وهو الوسيلة التي تتعزز بها مكانته وتبقى وظيفته ويظهر أثره.

4- إعادة النظر في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص ولا إجماع صريح

هناك مسائل خلافية تناولها الفقهاء السابقون واجتهدوا فيها بما يناسب عصرهم، وهي مسائل ليس فيها نصوص صريحة صحيحة، أو فيها نصوص لكنها متعارضة في الظاهر، والفقهاء السابقون نظروا في حكمها وفق المعطيات المتوافرة لديهم، أو أخذوا باجتهادات بعض الصحابة أو التابعين، وفي هذا العصر توافرت لنا معطيات جديدة يمكن الاستعانة بها للوصول إلى حكم يقيني أو قريب من اليقين مثل بعض مسائل الخلاف في لحوق النسب، والخلاف في ثبوت الأهلّة، وكثير منطرق الإثبات الحديثة التي لم يعرفها المتقدمون، ونحو ذلك من الأمور التي يمكننا فيها التحقق من وجود أسباب الحكم أو انتفائها بطرق علمية، إن لم تكن يقينية فهي قريبة

من اليقين.. وهي مجال رحب للإبداع الفقهي إذا ما وظفت إمكانات العصر الطبية والمخبرية فيها توظيفا صحيحا، يتلاءم مع مقاصد التشريع، ولا يتصادم مع نصوص الوحي.

ولا يتأتى ذلك مع ركون الفقيه للتقليد، وقناعته بموافقة مذهبه دون التأمل في دليله، ودون التفكير في تحقق مناط الحكم وعدم تحققه.

وهذا العمل ليس بدعا، فقد مهد له العلماء السابقون ووضعوا قواعده الضابطة له مثل قاعدة"العادة محكمة"والقواعد الكلية المتفرعة عنها مثل: قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال" وقاعدة : "المعروف عرفا كالمشروط شرطاً"(1). فهذه القواعد وأضعافها تحتم على الفقيه إعادة النظر في المسائل التي بني الخلاف فيها على الأعراف والعادات، أوعلى طلب المصالح ودفع المفاسد، ليتحقق الفقيه من وجود مناط الحكم فيها أو تخلّفه يقول الإمام القرافي عما يلزم المفتي :

" ...ويَلْزَمُ أَمْرٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُفْتِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ أَحَدًا بِالطَّلَاقِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ ذَلِكَ الْعُرْفِ الَّذِي رُتِّبَتْ الْفُتْيَا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الْعُرْفُ أَفْتَاهُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ حَالِ عُرْفِ بَلَدِهِ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ ... وَيَكُونُ الْمُفْتِي فِي كُلِّ زَمَانٍ يَتَبَاعَدُ عَمَّا قَبْلَهُ يَتَفَقَّدُ الْعُرْفَ هَلْ هُوَ بَاقٍ أَمْ لَا فَإِنْ وَجَدَهُ بَاقِيًا أَفْتَى بِهِ وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَنْ الْفُتْيَا، وَهَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَوَائِدِ كَالنُّقُودِ وَالسِّكَكِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَالْوَصَايَا وَالنُّذُورِ فِي الْإِطْلَاقَاتِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَوَجَدُوا الْأَئِمَّةَ الْأُوَلَ قَدْ أَفْتَوْا بِفَتَاوَى بِنَاءً عَلَى عَوَائِدَ لَهُمْ وَسَطَّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ بِنَاءً عَلَى عَوَائِدِهِمْ، ثُمَّ الْمُتَأَخِّرُونَ وَجَدُوا تِلْكَ الْفَتَاوَى فَأَفْتَوْا بِهَا وَقَدْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ فَكَانُوا مُخْطِئِينَ خَارِقِينَ لِلْإِجْمَاعِ ...فَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ الْيَوْمَ يُفْتِي بِلُزُومِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِنَاءً عَلَى الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَنْ مَالِكٍ وَتِلْكَ الْعَوَائِدُ قَدْ زَالَتْ فَلَا نَجِدُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِالْخَلِيَّةِ وَلَا بِالْبَرِيَّةِ وَلَا بِحَبْلِك عَلَى غَارِبِك وَلَا بِوَهَبْتُكِ لِأَهْلِك (أنوار البروق للقرافي ج 3 ص 162")

5- الاهتمام بالمجالات التي لم تحظ بعناية الفقهاء السابقين:

(1) محمد البرنو، الوجيز في القواعد الفقهية الطبعة الخامسة، (مؤسسة الرسالة سنة 1419هـ) ص 270-315.

هناك أبواب لم تحظ بعناية كبيرة من الفقهاء السابقين، إما لانصرافهم عنها إلى ما يرونه أهمّ، أو انصرفوا عنها لضغوط سياسية أو اجتماعية، أو لعدم ما يدعوهم إلى البحث فيها واستنباط أحكامها.

ومن تلك المجالات مجال فقه العلاقات الدولية، وفقه شؤون الدولة ونظامها الداخلي، وفقه النظام الاقتصادي، والاجتماعي.

والكتابات الفقهية القديمة في هذه المجالات قليلة جداً. والقارئ فيها يلحظ أنها متأثرة كثيرا بمراعاة الحال القائمة عند التأليف أكثر من تأثرها بظواهر النصوص المحتملة لوجوه متعددة، بل أكثر من تأثرها بالحال السائدة في الدولة النبوية، ودولة الخلافة الراشدة ، مما يستدعي إعادة النظر فيها وتشجيع الباحثين على العودة إلى أصول التشريع والتأمل فيها لاستنباط فقه واقعي يمكن تطبيقه، يتحرر من ربقة التقليد ويمزج النظر المقاصدي بالنظر في ظواهر النصوص، ليخرج برأي لا يغلب فيه أحد الاتجاهين الآخر، فيسلم من عيوب النظرة الظاهرية الجامدة، وعيوب النظرة الباطنية الجاحدة.

6- مواكبة المستجدات :

مواكبة المستجدات في مجال علوم الطب والوراثة والهندسة، والاقتصاد، والاجتماع والسياسة، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات والقضايا التي تقذف بها المدنية الحديثة كل يوم، وعدم التأخر في بيان حكمها إلى أن يتصرف الناس تجاهها تصرفا تلقائيا مصلحيا مجردا عن النظرة الشرعية المبنية على مراعاة مقاصد الشارع ونصوص التشريع. وذلك أن الواقع اليوم أن المجتمعات الإسلامية تتلقى ما يتفتق عنه الذهن الغربي أو الشرقي غير الملتزم بالشرع، من عادات وممارسات ومناشط، دون أن يعرفوا حكم الشرع فيها.

ومن طبيعة الإنسان أنه إذا لم يوجه ويبصر بمخالفة تلك العادات والممارسات للشرع ينساق إليها إما تقليداً لأصحابها، أو اتباعاً لهواه ونظرته الجزئية القاصرة، المؤقتة. فإذا تأخر الرأي الفقهي عن وقته جاء وقد اتخذ الناس مواقف محددة من تلك العادات، وبنوا على تلك المواقف خططهم المستقبلية، وأنشطتهم التجارية والسياسية والاجتماعية والعلمية.وحينئذ يصعب عليهم التراجع عما أسسوه، وهدم ما بنوه لفتوى

عالم أو هيئة علمية، وبخاصة إذا كان النشاط قد عمت به البلوى في البلاد الإسلامية، حتى خيل للناس أنه مشروع لا ممنوع.

وحين يتلمس الفقيه واقع الناس وما يحتاجونه في حياتهم ومعاشهم وما يطمحون إليه من رغد العيش، أو يخشونه من ضيق ذات اليد، ويتمكن من تقديم النصح والمشورة المعتضدة بأصول الشرع وقواعده الكلية، المعللة بعلل مقبولة عند أهل العقول السليمة، مع عدم مصادمتها لشيء من نصوص الوحي، عند ذلك وحده يكون داعياً إلى سبيل الله على بصيرة متمثلاً لقوله تعالى: ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن))"النحل:125" وقوله تعالى: ((قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني))"يوسف:108".

التوصيات :

1- الدعوة لإعادة كتابة الفقه الإسلامي مع عدم الخروج عن منهج السلف في الفهم الاستنباط والاستدلال .

2- تكوين لجان علمية لتقريب الفقه لحياة الناس وتقديمه إليهم في عبارة سهلة ويمكن أن أقترح أن يشمل عملها مايلي :

أ - عمل موسوعات تجمع كل ما استدل به المتقدمون من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة ، و ما يمكن أن يستدل به مما لم يذكره المتقدمون ،في كل باب من أبواب الفقه، مع بيان ما صح من الأحاديث والآثار وما لم يصح ودرجة كل منها في الصحة إن اختلف المحدثون في تصحيح الخبر .

ب- الإفادة من كلام فقهاء المذاهب لمعرفة بلوغ الحديث لإمام المذهب أو عدم بلوغه ، والتنبه لدلالة الآية أو الخبر أو غفلته . ولمعرفة ما يعتذرون به عند رد الاستدلال بالنص أيا كان نوعه .

ت - نقل ما قاله كبار المفسرين في الآية المستدل بها .

ث- معرفة موقف فقهاء المذاهب من الاستدلال بالآية .

ج- دراسة كل مسائل الباب المرتبط بعضها ببعض من قبل لجان علمية من علماء المذاهب الأربعة على أن يكون في كل لجنة مفسر ومحدث وأصولي وأربعة فقهاء .

ح- إثبات ما يتفقون عليه ، وما اختلفوا فيه يثبت رأي المخالف ودليله مقابل رأي البقية .

خ- عرض مواضع الخلاف على المجامع الفقهية للنظر فيها وفق المنهج المرسوم وهو اتباع الدليل الصحيح .فيذكر ما اتفقوا عليه ويبقى موضع الخلاف موضحا فيه دليل كل قول .

د- تكتب المسائل المتفق عليها بلغة سهلة ميسرة يمكن فهمها من قبل طلاب العلم المتوسطين .

ذ- تؤخذ مقررات المراحل الدنيا من الابتدائي إلى الثانوي من المتفق عليه ،ويترك لكل مؤسسة الاختيار في المختلف فيه .

3- إشاعة فقه الدليل والعمل به بين الأوساط المتعلمة ، وعدم الاكتفاء بالنقل عن الفقهاء بلا دليل .

4- السماح لطالب الدراسات العليا بدراسة مسائل شتى من المسائل المعاصرة في الباب الواحد ، حتى لا يضطر الطلاب للتوسع في النقل عن الكتب السابقة من غير إضافة بل لمجرد الوفاء بالحجم المطلوب عرفا للرسائل .

5- إعادة النظر في منهج كتابة البحوث الفقهية وإلزام الباحثين بالبدء برصد النصوص الواردة في المسألة أولا، ونقل كل ما يمكن أن يعين في بيان حكمها ، وتخريج الأحاديث والآثار تخريجا مختصرا يبين ما اتفق على صحته مما سواه . والاقتصار في ترجمة الأعلام على من ليس له كتاب مطبوع ولم يكتب عن حياته أي مؤلف .